

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م،  
الموافق العشرين من ذي القعدة سنة ١٤٣٠هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ ماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش  
ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالي ورجب عبد الحكيم سليم .

#### نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمى ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... (أمين السر

#### أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦٨ لسنة ٣٠ قضائية  
" دستورية " .

#### المقامة من :

السيد/ أشرف محمد السيد على .

#### ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد المستشار المحامى العام لنيابات الفيوم .

٥ - السيدة/ رضا زيدان محمد علوانى .

### الإجراءات

بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها القضاء بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسته ٢٠٠٩/١٠/١١ إصدار الحكم فيها بجلسته اليوم ، مع التصريح بتقديم مذكرات فى خلال أسبوع، ولم يقدم أى من الخصوم مذكرات فى الأجل المشار إليه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٩٦٩٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح إيشواى ، لإدلائه للموثق (المأذون) ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية بشأن بيان الزوجات على خلاف ما هو مقرر ، على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١١ مكرراً ، والفقرة الثانية من المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٨ قضت المحكمة غيابياً بحبس المدعى ستة أشهر مع الشغل ، وكفالة مائتى جنيه والمصاريف ، وألزمته بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم ، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١٩ قضت المحكمة برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه ، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن فيه بالاستئناف رقم ٣١٨٧٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف الفيوم، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨

قضت المحكمة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، وقد عارض المدعى في هذا الحكم ، وأثناء نظر المعارضة الاستئنافية دفع بعدم دستورية نص المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وإذا قدرت المحكمة جدياً هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على " أن يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيّاً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥) مكرراً من هذا القانون . كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية، أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة ١١ مكرراً .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون . ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة " .

وحيث إن النزاع الموضوعي يدور حول طلب النيابة العامة معاقبة المدعى طبقاً للمادة ١١ مكرراً ، والفقرة الثانية من المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، لإدلائه للموثق (المأذون) ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية بشأن بيان الزوجات ، فإن نطاق الدعوى الراهنة يتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ مكرراً المشار إليها ، الذي يقضى بمعاقبة الزوج بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من تلك المادة الأولى إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية ، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام هذه المادة .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص - محددًا نطاقه على النحو المتقدم - وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ في الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" القاضي برفض الدعوى ، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ ، وكان مقتضى المادتين ( ٤٨ ، ٤٩ ) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة وسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلياً في المسألة المفضى فيها ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو إعادة طرحه عليها من جديد ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

#### قلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى بالمصروفات ، وبمبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

امين السر